ان فعلاهما لا ينسب اليها في كل ما ذكر متعلق بسقطها فكانها هي
الفاسخة اي لان الفسخ بسببها وهو اوجه معتمد لعموم قوله
تعالى علم منه انه لا فرق في الطلاق بين الرجعي والباين وان راجعها قبل
انقضا العدة وتتكرر بتكرره كما افتي به م ر خلافا لابن حج حيث قال لا متعة
اخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فخلا الطلاق
عن الجبر فجبر ايذايه بالمتعة والاصح الجديد انها تجب بالطلاق لا العقد
وتظهر فايدة فيما لو طلق الامة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم
اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه اذ لا يستحق على نفسه مالا وعلى
مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشرا فيستحقها وجزم البغوي في شرح
السنة بنفي الوجوب اه شرح التنبيه لابن الملقن سلم بوزن
فرح من السلامة وفرقة مبتدا خبره قوله كطلاق وفي بعض النسخ
وتجب بفرقة الخ اي فكما تجري المتعة في فرقة الطلاق تجري في فرقة الفسخ
حتى لو انفسخ بوطي ابيه او ابنه وجبت المتعة وعبارة المنهج
وتجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف المهر فقط بان وجب لها جميع
المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي صحيح متعة بفراق
اي طلاق او غيره هذا اذا كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها
او موت لهما او لاحدهما انا انتفى كل من هذه الاربعة كردته واسلامه
ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة
فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها كذلك له ورد تها واسلامها
وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من العيوب المذكورة فيما
مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشرا او غيره او بموت فلا متعة
لها وعليها ام لا اه بتصرف عن ثلاثين درهما قال شيخنا المعتبر ان لا
تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين بان يكون الثلاثون
اضعاف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما اه قول لان الزوجية الخ وقال
لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس وغيرها لسرور حادث
من عرس واملاك الخ كذا قاله غالب الشراح وفي شرح م ر يتخذ لحادث سرور
وغيره فعليه يظهر عد الوضيمة منها بخلافه على صنيع الش الابتنا اي الدخول

قوله على

على بعض نسايه وهي ام سلمة فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا
تفوت بطلاق ولا موت وقال بعضهم فعلها بعد سبت او سبع قضا فرا اه
ق ل بعد الدخول قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف
للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اي فعلها بعد ذلك يقع قضا تدعى لها الاغنيا
الخ اي شانها ذلك ومن لم يجب الدعوة الخ اي ان انتفى ما ذكر في اول
الحديث برماوي فقد عصى الله ولا يعصي الله بترك الواجب قال والخ
تبرا منه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام مخصوص
عندهم اي العرب ويويده اي هذا المراد واما غيرها من الولايم
يشمل وليمة التسري كما هو ظاهر م ر كثيرة ذكر منها عشرين عدا راسنا
مفصلة اذ لا يخص الاغنيا لغناهم يقتضي ان تخصيص الفقرا لعموم
لا يمنع الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هو غني الزكاة او من يسمى
غنيا عرفا لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا
وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب ق ل ان يكون الداعي مسلما فلو كان
كافرا لم تجب اجابته لكن يسن ان رجي اسلامه او كان قريبا او جارا او نحو ذلك
لا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله الخ مطلق التصرف فلا يجب غيره وان
اذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان اذن لعبده انه يولم كان كالحر لكن بشرط
ان ياذن في الدعوة له ايضا قاله م ر وج قال سم هلا جعل اذنه له في الوليمة
اذنا في الدعوة ايضا وهو اب او جد وهل مثلهما الام الوصية فيه نظر
سم او بنا بيه ولم يميزا لم يعهد عليه الكذب اجاب اقربهما رحما ثم دارا
فان استويا اقرع قاله م ر وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب
ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب
لم يبعد اه وخطا بعض الفضلا قوله قدم الاسبق اي وجوبا واما عند المعية
فيكون تقديم الاقرب رحما على وجه الندب اي ومثله الاقرب دارا من اكثر
ماله حرام اي والوليمة من ماله المذكور حرمت اجابته وان لم يرد
الاكل منه لان فيه اقرارا على المعصية والا اي وان لم يعلم ان عين الطعام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)